٤ ـ باب
التعزير

ذكر الإخبارِ عمّا يجبُ على الأمراءِ من الجَلْدِ في تأديبِ مَنْ أساء مِن الرعية فيما دون حدٍّ مِن الحدود

٤٤٥٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السَّختِياني (١)، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا المُقرىءُ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن بُكيرِ بنِ الأَشَجِّ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جابر

عن أبي بُردة بن نِيَار قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا جَلْدَ فوقَ عَشَرةِ أسواطٍ فيما دونَ حدٍّ مِنْ حُدودِ اللَّهِ» (٢).
[١١:٣]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «السجستاني»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٥٤.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عبد الرحمن بن جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري أبو عتيق المدني، والمقرىء: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد.
وأخرجه أحمد ٤/٤٥، والدارمي ٢/١٧٦، والنسائي في الرجم كما في «تحفة الأشراف» ٩/٦٦، والطبراني ٢٢/(٥١٤)، والحاكم ٤/٣٨١-٣٨٢، والبيهقي ٨/٣٢٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وقع في إسناد الحاكم «إسماعيل بن أبي أيوب» بدل «سعيد بن أبي أيوب» وهو تحريف. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! مع أنهما قد أخرجاه، لكن زاد مسلم في سنده =

ذكرُ الزجر عن أن يُجلَد في غير الحدودِ المسلمونَ أكثر من عشرة أسواطٍ

٤٤٥٣ - أخبرنا ابن سَلْم ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بُكيرَ بن الأشج

= « جابر بن عبد الله » كما سيأتي في الحديث الآتي .

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٦ و ٤/٤٥، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/١٠٧، والبخاري (٦٨٤٨) في الحدود : باب كم التعزير والأدب، وأبو داود (٤٤٩١) في الحدود : باب في التعزير ، والترمذي (١٤٦٣) في الحدود : باب ما جاء في التعزير ، والنسائي في الرجم ، وابن ماجة (٢٦٠١) في الحدود : باب التعزير ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/١٦٤، والطبراني ٢٢/(٥١٥) و (٥١٦)، والبغوي (٢٦٠٩) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٦، والطبراني ٢٢/(٥١٧) من طريقين عن بكير بن الأشج ، به .

وأخرجه البخاري (٨٦٤٩) من طريق فضيل بن سليمان ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عمن سمع النبيَّ ﷺ . . .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٧) عن ابن جريج ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن رجلٍ من الأنصارِ أن النبي ﷺ قال . . .

قال الحافظ في « الفتح » ٢/١٨٥ : وقد اختلف السلفُ في مدلول هذا الحديث ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه ، وإسحاق ، وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان، وفي قول أو وجه: يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي : لا يبلغ به الحد، ولم يفصل، وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين، وعن عثمان: ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مئة، وكذا عن ابن مسعود، وعن مالك، وأبي ثور، وعطاء: لا يعزر إلاّ من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر، وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف: لا يزاد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين.

حدثه قال : بينما أنا عند سليمان بن يسارٍ إذ جاء عبدُ الرحمن بن جابر ، فحَدَّث سليمانَ بن يسار ، ثم أقبل علينا سليمانُ، فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه

أنه سمع أبا بُردة بن نِيار الأنصاري يقول : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ [يقول] : « لَا يُجلَدُ فوقَ عَشرَةِ أَسْواطٍ إلا في حدٍّ مِنْ حُدودِ اللَّهِ »[1] . [١ : ٨١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٤/٤٥، والبخاري (٦٨٥٠) في الحدود : باب كم التعزير والأدب ، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود : باب قدر أسواط التعزير ، وأبو داود (٤٤٩٢) في الحدود : باب في التعزير ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/١٦٥، والحاكم ٤/٣٦٩ - ٣٧٠، والبيهقي ٨/٣٢٧ من طرق عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ! وهنا قد أخرجاه كما مر في التخريج .

وأخرجه النسائي في الرجم كما في « التحفة » ٩/٦٦، والطحاوي ٣/١٦٥ من طريقين عن بكير بن الأشج ، به .